

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وأما نظرها إلى محرمها فلا يحرم إلا ما بين السرة والركبة على المذهب وبه قطع المحقون وقيل هو كنظره إليها ويحرم عليها النظر إلى الرجل عند خوف الفتنة قطعاً وحديث أفعمياوان يحمل على هذا أو على الإحتياط فرع ما لا يجوز النظر إليه متصلاً كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وشعر عانة الرجل وما أشبهها يحرم النظر إليه بعد الانفصال على الأصح وقيل لا وقال الإمام احتمالاً لنفسه إن لم يتميز المبان من المرأة بصورته وشكله عما للرجل كالقلامة والشعر والجلدة لم يحرم وإن يتميز حرم قلت ما ذكره الإمام ضعيف إذ لا أثر للتمييز مع العلم بأنه جزء يحرم نظره وعلى الأصح يحرم النظر إلى قلامة رجلها دون قلامة يدها ويده ورجله وإِأعلم